

Distr.
GENERAL

S/1996/1077
31 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيا، الذي اعتمده اللجنة بمقتضى إجراء عدم الاعتراض في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمقدم بناء على مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) خيراردو مارتينيس بلانكو
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار
٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيا

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا

أولاً - مقدمة

١ - يغطي تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا هذا الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وكان التقرير السابق للجنة قد قدم إلى مجلس الأمن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/72)، حيث كان يشمل أنشطة اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ثانياً - موجز أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - قامت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بانتخاب مكتبها لعام ١٩٩٦، الذي كان يتألف من السفير خيراردو مارتينيس بلانكو (هندوراس) رئيساً، وممثلين من وفدي إندونيسيا وإيطاليا نائبين للرئيس.

ثالثاً - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن

٤ - في الفقرة ١٤ من قراره ١٠٤١ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ذكر مجلس الأمن جميع الدول بالتزاماتها بالتقيد الصارم بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبعرض كل ما يحصل من انتهاكات لحظر توريد الأسلحة على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٥ - وفي الفقرة ١١ من قراره ١٠٥٩ (١٩٩٦)، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، أشار مجلس الأمن إلى التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا، وإبلاغ جميع حالات انتهاك هذا الحظر إلى ذات اللجنة.

٦ - وفي الفقرة ١٢ من قراره ١٠٧١ (١٩٩٦)، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، شدد مجلس الأمن على التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبيريا، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ الحظر بدقة، وإبلاغ ذات اللجنة بجميع حالات انتهاك هذا الحظر.

٧ - وفي الفقرة ١٠ من قراره ١٠٨٣ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أكد مجلس الأمن التزام جميع الدول بالامتثال بدقة للحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيا، بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، وبتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم لهذا الحظر، وإبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك الحظر.

رابعاً - ملاحظات

٨ - من أجل رصد حظر توريد الأسلحة، رصدنا فعّالاً، لا تعول اللجنة إلا على تعاون الدول والمنظمات التي يسمح وضعها بموافاة اللجنة بالمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، تود اللجنة تذكير جميع الدول بالتزامها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر توريد الأسلحة.
